

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : وإذا طاهر امرأته مرارا .

مسألة : قال : وإذا طاهر من زوجته مرارا فلم يكفر فكفارة واحدة .

هذا طاهر المذهب سواء كان في مجلس أو مجالس ينوي بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق نقله عن أحمد جماعة واختاره أبو بكر و ابن حامد و القاضي وروى ذلك عن علي B وبه قال عطاء و جابر بن زيد و طاوس و الشعبي و الزهري و مالك و إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور وهو قول الشافعي القديم ونقل عن أحمد فيمن حلف أيمانا كثيرة فإن أراد تأكيد اليمين فكفارة واحدة فمفهومه أنه إن نوى الاستئناف فكفارتان وبه قال الثوري و الشافعي في الجديد وقال أصحاب الرأي إن كان في مجلس واحد فكفارة واحدة وإن كان في مجالس فكفارات وروى ذلك عن علي وعمرو بن دينار وقتادة لأنه قول يوجب تحريم الزوجة فإذا نوى الاستئناف تعلق بكل مرة حكم حالها كالطلاق .

ولنا أنه قول لم يؤثر تحريما في الزوجة فلم تجب به كفارة الطهار كاليمين بالله تعالى ولا يخفى أنه لم يؤثر تحريما فإنها قد حرمت بالقول الأول ولم يزد تحريمها ولأنه لفظ يتعلق به كفارة فإذا كرره كفاه واحدة كاليمين بالله تعالى وأما الطلاق فما زاد على ثلاث لا يثبت له حكم بالإجماع وبهذا ينتقض ما ذكره وأما الثالثة فإنها تثبت تحريما زائدا وهو التحريم قبل زوج وإصابة بخلاف الطهار الثاني فإنه لا يثبت به تحريم فنظيره ما زاد على الطلقة الثالثة لا يثبت له حكم فكذاك الطهار الثاني فأما إن كفر عن الأول ثم طاهر لزمته للثاني كفارة بلا خلاف لأن الطهار الثاني مثل الأول فإنه حرم الزوجة المحللة فأوجب الكفارة كالأول بخلاف ما قبل التكفير